

القرار عدد 245

الصادر بتاريخ 20 فبراير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4363

طعن بإعادة النظر - عدم ثبوت أسبابه - أثره.

لما كان الطرف طالب إعادة النظر قد استند في طعنهم بإعادة النظر في القرار موضوع الطعن إلى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية إذ نص هذا الفصل أنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة النقض إلا في الأحوال التالية إذ نصت الفقرة الأولى "ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها"، والثانية "ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد"، فإن البين من وثائق الملف أن الطرف الطالب لم يثبت أيا من الحالتين المشار إليهما أعلاه، ويبقى ما أثير غير مقبول.



رفض الطلب

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة النقض

حيث يؤخذ من الوثائق والقرار المطعون فيه أن الطالبين أعلاه تقدموا أمام المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2002/6/12 بمقال عرضوا فيه أن الجماعة النيابية (...) أصدرت بتاريخ 1998/4/22 قرارا قضى بطردهم وإفراغهم من العقارات المسماة (أ) و(ب) و(ت)، وأن هذا القرار قد تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوصاية بتاريخ 1998/11/19، وهو القرار الذي يطعنون فيه بالإلغاء بسبب العيوب التي اعترت تشكيلة مجلس الوصاية ولخرقه مقتضيات ظهير 1969/7/25 بمقتضى قانون الاستثمارات الفلاحية، وأجابت الجماعة النيابية (...) بأن الدعوى غير مقبولة لانعدام الصفة والمصلحة ولتقادم أجل الطعن، باعتبار أن الطاعنين كانوا على علم يقيني بصدور القرار بواسطة محضر تنفيذ السلطة المحلية المؤرخ في 2000/7/18، ومن خلال تصريحاتهم بالمسطرة الجنحية وخصوصا محضر الدرك عدد (...) المؤرخ في 2000/9/19 (درك آزر)، كما التمس عامل إقليم إفران عدم قبول الطلب لانصرام أجل الطعن، وأن قرارات مجلس الوصاية غير قابلة لأي طعن حسب الفصل 12 من ظهير 19/4/27، وهو نفس ما أثاره الوكيل القضائي مضيفا أن القرار محل الطعن هو قرار مشروع، وبعد تبادل المذكرات والردود صدر الحكم بعد قبول الدعوى لكون

الطعن كان خارج الأجل (المحكمة الإدارية بمكناس حكم عدد 03/05 مؤرخ في 2003/1/16 في الملف عدد 03/68) استأنفه (ح.م) ومن معه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

في شأن قبول الطلب :

حيث دفعت الجماعة النيابية والجماعة السلالية (...) بعدم قبول الطلب، لأن القرار المطعون فيه صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) كمرجع استئنافي، وحكمها نهائي طبقا للمادة 46 من القانون بإحداث المحاكم الإدارية، وأن المدعي والمستأنف والطاعن بالنقض وبإعادة النظر وغيرهم في كل مقالات الادعاء باستثناء مقال تدخل الغير في الخصومة يجب أن تكون لهم الصفة والمصلحة في الادعاء، وعدد المدعي في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2003/12/31 بالملف رقم 7/2003/3 غ هو 24 نفرا، وعدد المستأنفين بالقرار الطعين عدد 905 هو 23 نفرا، من ضمنهم (ع.ك) و(م.ب) اللذين توفيا، والطالبين كخلف عام لهما، وورد بالمقال أن الطالبين بإعادة النظر هم ورثة وأحفاد المرحوم (ع.ك) وهم : (ج.ك) ومن معه دون تحديد أسمائهم وهوياتهم لبسط المجلس رقابته، فضلا عن أنه موجه ضد نواب الجماعة النيابية دون بيان أو تحديد أسمائهم وهوياتهم كما وردت بالحكم الابتدائي، وجاء بمقال الطعن في صفحته الثانية تحت عنوان "ملخص الوقائع" بالسطرين الأخيرين من الفقرة الثالثة أن (ط.ص) استأنف الحكم موضوع الملف رقم 68/2002 غ 3 تلقائيا دون إطلاع مورث العارضين بفحوى الحكم، أي أن الطعن بالاستئناف موزع بغير إذن ولا تكليف أو توكيل محامي، وأنه لا يقبل الطعن إلا إذا كان المقال مرفقا بوصل الوديعة حسب القيمة المخصوص عليها بالمادة 407 من قانون المسطرة المدنية، ويكون الطعن بذلك مرفوعا خلافا لمقتضيات المادة 379 من نفس القانون وما استند عليه الطالبون هي نفس الوثائق والمستندات التي نوقشت أمام المحكمة الإدارية وفي المرحلة الاستئنافية ولم تثبت زوريتها أو ما يغير مضمونها، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن مقال الطعن مرفق بأصل الوصل رقم (...) المتعلق بالوديعة المحدد مبلغه في خمسة آلاف درهم من جهة، ومن جهة أخرى، فالبين من القرار المطعون فيه أن الطالبين هم ورثة (ع.ك) أحد أطرافه المستأنفة، وبالتالي تكون صفتهم ومصلحتهم في الطعن قائمة ومتوفرة، ولا يعيبه أن يرفع من بعضهم دون الآخرين، وجواب الجماعة النيابية والجماعة السلالية عن مقال الطعن يجعل الغاية من بيان هويات الأطراف متحققة، وما أثير على غير أساس.

في السبب الفريد لإعادة النظر :

حيث أسس الطالبون طعنهم ضد القرار المطعون فيه على مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية المتعلقتين بالطعن "ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها، وضد

القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد"، ومعتبرين أن مورثيهم لم يعلموا يقينيا بالقرار الإداري المطعون فيه، وأن نظرية العلم اليقيني التي ابتدعها القضاء الإداري المقارن (القضاء الفرنسي)، وكذا الاجتهاد القضائي المغربي، هي نظرية قائمة الذات إذا توفرت شروطها، وتقوم مقام التبليغ القانوني المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو في المسطرة الإدارية في الدول التي لها تشريع خاص بالمسطرة الإدارية، وتتطلب أن يكون المفروض فيه التبليغ عالما بفحوى القرار وظروفه وملابساته وتاريخه وأسبابه وتفصيله والجهة التي أصدرته...، وأن مورث الطالبين لم يحصل لديهما أي علم يقيني بفحوى القرار المطعون فيه، والمحكمة لم تبحث في عناصر العلم اليقيني لعدد وافر من أعضاء الجماعة السلاوية الطاعنين بمكناس، خاصة في نازلة الحال التي تطوع محامي النيابة عن 21 من أفراد الجماعة لأجل الطعن في قرار مجلس الوصاية لسنة 1998، وأغلبهم من ساكنة الجبال النائية في الأطلس المتوسط ولا علم لهم بالقرار المطعون فيه، ولا بمحضر التنفيذ الذي تزعم السلطة قيامها به وبه مغالطة كبيرة وخطيرة ويتعلق بمقالع الرمال، والتنفيذ انصب على مقلع الرمال ولا يتعلق بمقرر مجلس الوصاية الصادر عن نائب مدير الشؤون القروية بنفس المجلس (إ.ق) ومن دون الأعضاء الواجب حضورهم، وغير موقع من طرف ممثل وزارة الداخلية نفسه وغير معلل، وأنه لم يكن هناك نواب للجماعة النيابية أثناء إصدار القرار المطعون فيه، ولم يتم إنجاز الوكالات الخاصة بالنيابة من طرف النواب إلا في سنة 1999 أي بعد صدور القرار المزعوم، كما أن محضر الدرك بأزرو المؤرخ في 2001/9/19 لا يفيد العلم اليقيني المزعوم في حقوق الطالبين أو مورثيهم الذين يتوفرون على حجج دامغة تفيد الانتماء إلى الجماعة السلاوية (...)، وأن سنة أو سبعة نواب عارضوا إلحاق الطاعنين واستفادتهم من القطع الأرضية الثلاث من أجل الرعي، ونذلي لأول مرة للمحكمة بكتاب عامل إقليم إفران بكون قرار مجلس الوصاية غير موجود لدى العمالة المذكورة، وكتاب رئيس الجماعة القروية بن صميم أزرو بكون هذا القرار غير موجود بأرشييف الجماعة المذكورة، وقرار الجماعة النيابية الصادر على أثره مقرر مجلس الوصاية المطعون فيه غير مؤثر عليه من طرف ممثل السلطة المحلية القائد أو الباشا، ومحضر الدرك الملكي لم تتم الإشارة فيه إلى قرار مجلس الوصاية المطعون فيه، ويتحدث عن العصيان دون الاستماع إلى مورث الطاعنين وغيره، وأن الأمر يتعلق بمقالع الرمال دون الرعي في العقارات الجماعية الثلاثة والتي يدعي النواب صدور مقرر مجلس الوصاية المطعون فيه أيضا، والدليل على أن الطالبين من ذوي الحقوق أن عمهم (ع.ك) هو نائب سلاوي آنذاك السيد (ح.ح) الذي كان قد توصل بكتاب من وزير الداخلية (م.ح.ش) يفيد أنه ومن معه من ذوي الحقوق، وأن السلطة المحلية أوقفت النواب الذين منعه وباقي مورثي الطالبين من الرعي في القطع الأرضية الثلاث في كتابه عدد 1992 بتاريخ 29 رجب 1395 المرسل في نوبر 1975 إلى مورث الطالبين، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن طالبي إعادة النظر قد استندوا في طعنهم بإعادة النظر في القرار موضوع الطعن عدد 905 بتاريخ 22 نونبر 2006 ملف رقم 2004/1/4/588 إلى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية إذ نص هذا الفصل أنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة النقض إلا في الأحوال التالية: إذ نصت الفقرة الأولى "ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها"، والثانية "ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد"، والبين من وثائق الملف أن الطالبين لم يثبتوا أي من الحالتين المشار إليهما أعلاه، ويبقى ما أثير غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتغريم الطالبين مبلغ خمسة آلاف درهم وتحميلهم الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة : عبد السلام نعناي مقورا، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض